عليه اي علي المتنجس فهو استعارة مصرحة حلت فيه قال سم
احترز بقوله حلت في الثاني وهو الكثير عن التغير بجيفة خارجة
عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الما وارد ا فلا ينجس بعد
طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما
واعطاه من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة نجاسة
اي منجسة جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما ياتي قال
تدرك بالبصر ليس قيدا فالصواب حذفه اذ ماله ريح او طعم كذلك
فراجعه ق ل وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ
علي الاوجه كما سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا ينبغي العفو كما
وافق عليه م ر سم دون القلتين ولو بلغهما بمايع فانه كم
القلة باق بثلاثة ارطال بل متي زاد النقص علي رطلين
فالاولي ان يقول باكثر من رطلين او كان افاد بزيادة كان ان
التغير خاص بما بعدها كثيرا اي سوا كان في محل واحد او محال
متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها تحريكا عنيفا تحرك
الاخر ولو لم يكن التحرك عنيفا وهو قيد في الاول فقط كما في ع ش
خلافا لما في حاشية القليوبي ومنه حياض بيوت الاخلية ه
الكثيرة الما اذا حرك احدها كما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة
ولا يتوقف ذلك علي تحرك الكل بتحرك احدها والحاصل ان المعتبر في
القلتين قوة التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك ما لو كان الما في
حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق بحيث
لو حرك ما في احدي الحفرتين لا يتحرك ما في الاخري فوقع في احدي
الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين لحلول النجاسة
في احداهما والاخري لقلتها مع اتصالها بنجس قال ح فلو رفع الحاجز
بينهما واتسع اي ما بينهما بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر ولا تغير
طهر اه ح قلتين ولو احتمالا كما سيذكره فتغير اي كله كما سيذكره

اي

اي تغير عقب وقوع النجاسة كما افادته الفا فلو غاب عنه زمنا ثم وجد
متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها ه
بسبب النجاسة الاولي لا تصال النجاسة ليخرج بذلك ما لو
تغير بجيفة علي الشط فان ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر او
تقديريا بمخالطا او مجاور او ميتة لا يسيل دمها كما خصصه
اي خبر الترمذي فان عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه اذا لم يبلغهما يقبل الخبث
اي بمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي مخصص بامرين فمعناه
الما لا ينجسه شي ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فان تغير او نقص
عن قلتين تنجس كثير غيره اي من المايعات المفهومة من
قول المص فانه ينجس جاريا او راكدا علي المعتمد قال سم المتجه
فيما لو انصب المايع من علو الي اسفل علي نجس ان لا ينجس منه
الا المتصل بالنجس كالما وقوله من علو ليس قيدا ففي الروض
لو وضع كوز فيه ما علي نجس وخرج منه ما اتصل به لا نحكم
بالتنجيس الا اذا انقطع الخروج او تراد اه ح ملخصا بان
متعلق بفارق كثيره اي كثير الما اصحهما الثاني معتمد
ولو شككنا الخ بقي ما لو وقع طاهر ونجس فتغير فان احتمل انه من
احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغيره فله حكمه
فان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما استندناه الي
الثاني اخذا من مسيلة الظبية وان وقعا معا او مرتبا ولم يعلم ذلك
لم يوثر لان الاصل طهارة الما هذا ما يظهر ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه
فاحذره ح فالمتغير اي فالبعض المتغير كنجاسة جامدة اي في
الما وقوله جامدة ليس قيدا لا يجب التباعد لو اخره عما بعده المذكور
بقوله فطاهر لكان مستقيما قال اي لانه انما يترتب علي الطهارة
فلو عرف اتي بفا التفريع لان هذه المسيلة مفرعة علي قوله السابق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1